

"المحاسبة في إطار الشريعة الإسلامية"

بين النظرية والواقع

د. عماد علي السويح*

ملخص الدراسة:

في وسط تزايد إقبال الجمهور على منتجات الصيرفة الإسلامية وإقبال المؤسسات المالية العالمية لخوض تجربة التعامل مع هذه المنتجات، ظهر مصطلح "المحاسبة الإسلامية"، ولكن وفي نفس الوقت يلاحظ بأن كثيرون يتعاملون مع المصطلح بحذر ويرجع ذلك في تقدير الباحث لعدم وجود مفهوم محدد لهذا المصطلح، وحالة عدم اتفاق حول تعريفها. ووسط هذا الاختلاف تتبنى هذه الورقة هدف مزدوج وهو الخوض في الإطار النظري المحيط بمحاسبة المعاملات المالية الإسلامية، ومن جهة أخرى استطلاع ما تم انجازه في هذا الاتجاه أو الفرع من المحاسبة. وفي سبيل تحقيق الهدف يقوم الباحث بإجابة مجموعة من الأسئلة النظرية والتي توفر مجتمعة مساحة من المعرفة حول الإطار المفاهيمي لهذه المحاسبة، دور هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، والموقف الدولي من المحاسبة. نطاق العمل الذي قام به الباحث شمل أيضا إجراء مسح للتقارير السنوية لعينة من أكبر المصارف الإسلامية المنتمة لعدة بلدان إسلامية لبيان موقفها من المعايير المستخدمة في إعداد المعلومات المحاسبية. وأخيرا يتعرض الباحث للنقاش حول التسمية الملائمة لهذا الفرع من المعرفة.

* أستاذ مساعد المحاسبة في كلية الاقتصاد جامعة طرابلس

مقدمة

صناعة التمويل الإسلامي والتي يمثلها كل من المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار تعود في بداياتها إلى الستينيات من القرن العشرين¹، ثم إلى تأسيس مجموعة من المصارف الإسلامية البارزة أهمها المصرف الإسلامي للتنمية سنة 1975 من قبل دول منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي تلاه تأسيس مصرف دبي الإسلامي ومجموعة أخرى من المصارف في مصر، السودان، الكويت والبحرين. ولاشك بأنه منذ هذه الحقبة في السبعينيات أسست الصيرفة الإسلامية نفسها ليس فقط كبديل عملي مجدي للوساطة المالية ولكن أيضا كأسلوب منتج وفعال لأخذ دور الوسيط بين الفائض والعجز للوحدات الاقتصادية². ومن أهم خصائص المعاملات المالية التي تمثل منتجات المؤسسات المالية الإسلامية: الخلو من الربا، منع العائد الثابت، مشاركة الربح والخسارة (مشاركة المخاطر)، التمويل بالمشاركة، منع الغرر، المضاربة في البورصات، والقمار. والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام تشابه المؤسسات المالية التقليدية في كونهم وسطاء بين مقدمي التمويل ومستخدمي التمويل³. وتمثل المؤسسات المالية الإسلامية في وقتنا الحالي البيئة التي ينحصر فيها نشأة وتطور المحاسبة من منظور إسلامي ما يعرف بـ"المحاسبة الإسلامية".

وتشهد صناعة التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة توسعا ونموا كبيرا أثار انتباه الاقتصاديين والماليين عبر العالم. فمع نهاية سنة 2013 وصل حجم الأصول المالية لهذه الصناعة في كل قطاعاتها من صيرفة، صكوك، صناديق استثمارية وتكافل إلى 1.8 تريليون دولار، بمعدل نمو سنوي "مذهل" 18.6%⁴. وهذا الحجم من الأصول المالية موزع على حوالي 600 مؤسسة مالية في 75 بلد، وتبرز أهمية هذا الرقم أكثر إذا ما قورن بحجم الصناعة خلال منتصف التسعينات والبالغ 150 مليار دولار⁵. علما بأن هذا الحجم الضخم للأصول المالية الإسلامية يمثل 1% فقط من إجمالي الأصول المالية للعالم، ومع هذا يعد من منظور ايجابي مؤشرا على إمكانية النمو المستقبلي المضطرد، إذا ما قورن بنسبة التعداد السكاني للمسلمين في العالم (25% تقريبا). وتتعدد المنتجات المتداولة في صناعة التمويل الإسلامي من نماذج بسيطة إلى أخرى

¹ الهيتي (1998) والزعترى (2002)

² Iqbal & Molyneux (2005)

³ Archer (2013)

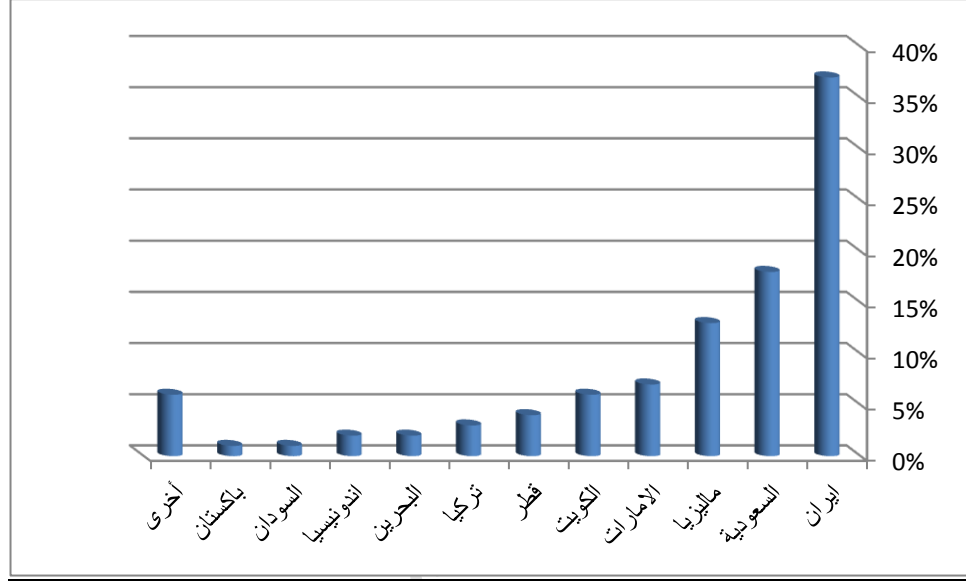
⁴ تقرير (MIFC, 2014)

⁵ الجاموس (2013)

معقدة أكثرها شيوعاً: المربحة، الصكوك الإسلامية، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم، والاستصناع.

كل ما سبق من تطور في صناعة التمويل الإسلامي ساهم بشكل كبير في إثارة الاهتمام بموضوع "المحاسبة الإسلامية" كأداة مهمة في توفير المعلومات لمتخذي القرارات الاستثمارية والتمويلية التي تحرك هذه المؤسسة.

رسم بياني: التوزيع الجغرافي للأصول المالية للصيرفة الإسلامية¹



هدف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل رئيس إلى التعريف بمصطلح "المحاسبة الإسلامية"، من حيث المفهوم وما يمكن أن يقع في نطاقها، وبالنتيجة مدى ملائمة استخدام هذا المصطلح. كذلك يهدف إلى المساهمة في توسيع دائرة المعرفة حول ما تم انجازه في هذا الاتجاه المحاسبي، وعلى الأخص في التقدم نحو أخذ مكانها دولياً في الأوساط غير الإسلامية.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الورقة أهميتها من المساهمة في إثراء الأدب النظري الموجود حول مفهوم المحاسبة الإسلامية والذي لا يزال مثار جدل ولا يزال مجال خصب للعمل البحثي. كذلك تواكب الورقة بدايات الاهتمام الدولي في البيئة غير الإسلامية بالمحاسبة عن المعاملات المالية الإسلامية.

¹ المصدر: بيانات تقرير المركز المالي الإسلامي الدولي ماليزيا (MIFC, 2014)

منهجية البحث:

لجأ الباحث في هذه الورقة إلى تحليل نظري يطرح وجهات النظر والمقدمات للوصول إلى رأي بشأن ما يمكن أن تعنيه المحاسبة الإسلامية، وذلك من خلال وضع مجموعة من الأسئلة ومحاولة وضع إجابات لتلك الأسئلة والتي يتوقع بأنها في مجملها تحقق هدف الورقة الرئيس بشأن توضيح ما هو مفهوم "المحاسبة الإسلامية". فبالإضافة إلى استعراض الأدب الموجود، يلجأ الباحث أيضا إلى الاطلاع على التقارير المالية السنوية لعينة من أكبر المصارف الإسلامية من عدة دول لاستقراء الخيارات الفعلية للمعايير المستخدمة في إعداد التقارير المالية، وكذلك بيان الموقف الدولي بهذا الشأن.

أسئلة البحث:

كما أشرنا أعلاه فإن المنهجية المتبعة هي الوصول لهدف البحث من خلال محاولة تقديم إجابة لمجموعة من الأسئلة يمكن أن يتم صياغتها كآلاتي:

السؤال الرئيس: ما الذي يعنيه مصطلح "المحاسبة الإسلامية"؟

مجموعة الأسئلة الفرعية:

- هل يوجد جذور تاريخية للمحاسبة الإسلامية؟
- هل يوجد إطار مفاهيمي للمحاسبة الإسلامية؟
- هل يوجد مبادئ وفروض محاسبية خاصة بالمحاسبة الإسلامية؟
- هل يوجد مسائل محاسبية خاصة بتثيرها المعاملات المالية الإسلامية؟
- هل توجد حاجة لمعايير محاسبة إسلامية؟
- هل يوجد خصوصية للقوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية؟
- هل يوجد منظمات راعية للمحاسبة الإسلامية؟
- ما هو الموقف الدولي بشأن المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية؟
- هل "المحاسبة الإسلامية" هي المصطلح المناسب؟

وجهات النظر حول مفهوم المحاسبة الإسلامية:

تتعدد تعريفات "المحاسبة الإسلامية" وتتنوع بشكل يعكس الاختلاف في وجهات النظر حول مفهومها وما تعنيه لكل طرف. وبدلا من الاستغراق في تعدد هذه التعريفات، يمكن اختصار

الطريق بالإشارة إلى مراجعة¹¹ Simon Archer للأدب الموجود في هذا المجال والذي يشير إلى أكثر من معنى للمحاسبة الإسلامية:

معنى ضيق: وهي المحاسبة القائمة على مقابلة المحاسبة التقليدية مع مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، وبحيث يتم قبول ما هو متفق مع الشريعة ورفض ما يتعارض معها.
معنى واسع: وهي المحاسبة القائمة على تأسيس مفاهيم محاسبية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، ووضع هذه المفاهيم في الاعتبار عند التعامل مع متطلبات المحاسبة المعاصرة.
وما سبق يوضح اتجاهان في تعريف المحاسبة الإسلامية:

الأول: الاتجاه البسيط ويتناول "المحاسبة الإسلامية" على أساس إنها التنظيم والممارسات التي تهتم بالتقديم العادل للمعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، عندما لا تستطيع معايير أخرى كالدولية والأمريكية ذلك. وهذا الاتجاه يركز على القضايا الفنية مثل الاعتراف، القياس، التصنيف والإفصاح، ويمكن اعتبار معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة AAOIFI نموذجا له.

الثاني: يتناول "المحاسبة الإسلامية" على إنها "علم أو فن"² مستقل عن المحاسبة التقليدية (الرأسمالية) تحكمه مفاهيم ومبادئ مستقاة من الشريعة الإسلامية وتعود نشأتها إلى بدايات التاريخ الإسلامي. وهي المحاسبة التي تقترن بأفكار المحاسبة الاجتماعية ضمن إطار الأخلاقيات الإسلامية، هي التي تركز على الإفصاح الاجتماعي والبيئي وتتأثر بمفهوم حوكمة المؤسسات.

ويترك الباحث رأيه حول هذه الاتجاهات إلى نهاية الورقة بعد على الإجابة على اسئلة الدراسة، والتي ربما تساهم مجتمعة في توضيح الصورة عن الواقع الموجود.

الجنور تاريخية للمحاسبة الإسلامية

وفي هذه الجزئية نحاول أن نستنبط إجابة عن السؤال بشأن حقيقة وجود جذور تاريخية للمحاسبة في الحضارة الإسلامية. المحاسبة كنشاط مجتمعي يرتبط بالحياة الاقتصادية للمجتمعات البشرية، يتوقع أن يكون لها وجود مع بداية الحضارة الإسلامية مبكرا تبعا لاستقرار المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، حيث بدأ التشريع الإسلامي للحياة المدنية بعد ثلاثة عشر سنة من الدعوة إلى التوحيد في مكة. وفي المدينة يمكن تتبع الكثير من ملامح الحياة المدنية المنظمة، ورواج النشاط الاقتصادي خصوصا مع حلول عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن أشهرها اعتماد التاريخ الهجري وفتح الدواوين وتنظيم بيت المال الذي كان ضروريا

¹¹ من تعليقه حول الكتاب الذي حرره Nabier & Haniffa بتجميع مجموعة من المقالات الهامة حول المحاسبة الإسلامية

² نقاديا عن الجدل عن المحاسبة هل هي علم أم فن.

على إثر تزايد الخراج القادم من البلاد المفتوحة. ويبدو من المنطقي هنا أن نتوقع أن يؤدي هذا كله إلى الحاجة إلى نوع من التسجيل والتنظيم لغرض إحكام الرقابة التي يفرضها أمانة الخلفاء في حفظ أموال الدولة. وهذه الحقبة اهتم أيضا بالزكاة كثالث ركن من أركان الاسلام. فجباية الزكاة والجزية ساهمت في توريد الأموال لبيت المال مما دعا للرقابة على التدفقات الداخلة والخارجة منها. يذكر أيضا أن حساب الزكاة يقوم على تحديد مجموعة من المفاهيم مثل رأس المال، الدخل، النماء، التكلفة وقيمة السوق وهي لا زالت موضع اهتمام في التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية حديثا.

قنطقجي¹ بدوره اقترح ما أسماه "مراحل تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي" وهي 1. مرحلة الإحصاء والعد، 2. مرحلة التدوين، 3. مرحلة تعريب الدواوين، 4. مرحلة التأصيل، وإن لم يكن قد قدم شرحا جيدا أو توضيحا مقنعا لهذه المراحل. وملخص شروحه لتلك المراحل هو أن بدايات وجود ملامح للمحاسبة قد ظهرت مع بداية الفتح الإسلامي بتوريد الخراج وفتح الدواوين في عهد عمر بن الخطاب، وبعد ذلك تطوير الدواوين وتوظيف المسلمين العرب فيها في عهد عبد الملك بن مروان. ونضيف لذلك بأنه في عهد الملك بن مروان أيضا قد تم سك أول عملة إسلامية بلغة عربية مما يعني وحدة قياس مرتبطة بالبيئة مما يسهل وينظم العمل المحاسبي. أما ما ذكر في مرحلة التأصيل ففيه إشارة إلى اسهام بعض أدباء ومؤرخي العربية كالنويري (1278-1333 م)، القلقشندي (1355-1418 م) والحريري (1054-1112 م) في التركيز على المحاسبة كصناعة لها فن وأهمية، كذلك وصف ممارساتها وتطبيقاتها على غرار ما فعله Luca Pacioli (1445-1517 م).

مدى وجود إطار مفاهيمي للمحاسبة الإسلامية

وهذا هو السؤال الثاني في بحثنا هذا وذلك بشأن مدى وجود إطار للمفاهيم يمثل نظرية معيارية للمحاسبة الإسلامية. فالمنتبع لنظرية المحاسبة التقليدية يعرف جيدا أهمية الإطار المفاهيمي ومراحل التطور التي مر بها سواء بالنسبة للمحاسبة في الولايات المتحدة أو للمحاسبة الدولية. وهذا الضبط ما يثير التساؤل عن مدى وجود إطار مشابه لمحاسبة المعاملات الإسلامية. فهناك وجهات نظر ترى أن الإطار المفاهيمي للمحاسبة التقليدية قد نشأ في بيئة عمل رأسمالية مختلفة عن بيئة عمل المؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي لابد من استحداث إطار مفاهيمي خاص بالمحاسبة في هذه المؤسسات². والبحث في هذا الشأن وفي ضوء ما هو موجود بالنسبة لكل من

¹ قنطقجي (2003، ص35)

² بومطاري وسليمان (2008)

المحاسبة الأمريكية والمعايير الدولية يقودنا إلى ما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹ AAOIFI من البيانات الآتية:

1. بيان المحاسبة المالية رقم 1: "أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"

2. بيان المحاسبة المالية رقم 2: "مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"

ولقد كان أمام الهيئة AAOIFI (FAOIBFI آنذاك)² خيارين للمداخل التي يمكن تبنيها في تحديد أهداف المحاسبة المالية وهما³:

1. استنتاج أهداف من مبادئ وتعاليم الإسلام ومن ثم النظر إليها بالربط مع الفكر المحاسبي المعاصر ليستمد منه (إن لزم الأمر) ما يتماشى مع الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا المدخل إلى التقليل من تأثير المحاسبة المعاصرة غير المرتبطة بأي ديانة (مطابق بالمعنى الواسع للمحاسبة أعلاه).

2. البدء بأهداف موضوعية على أساس الفكر المحاسبي المعاصر ثم اختبارها في ضوء الشريعة الإسلامية، فيتم قبول ما يتفق مع الشريعة ورفض ما يخالفها (المعنى الضيق). والخيار الثاني هو ما استقر عليه رأي الهيئة في صياغة أهداف محاسبة المؤسسات الإسلامية. وفي نفس النسق اختارت الهيئة مدخل مشابه لتحديد قائمة المفاهيم وفق المنهجية التالية: تحديد المفاهيم المحاسبية التقليدية والتي تتوافق مع المثل الإسلامية من المصادقية والعدالة ويشمل ذلك خصائص المعلومات المفيدة ومنها الملائمة والموثوقية.

1. تحديد مفاهيم المحاسبة التقليدية التي لا تتوافق مع الشريعة ومن ثم تعديلها بما يتناسب الشريعة (مثل مفهوم القيمة الزمنية للنقود)، أو رفضها إن لم تكن مناسبة.

2. تطوير المفاهيم الخاصة بجوانب معينة من محاسبة المعاملات الإسلامية. ومن ذلك تحديد المخاطر والعوائد لمعاملات النشاط، وتكبد التكاليف واكتساب الربح.

وفي حدود ما يمكن أن يشكل إطار مفاهيمي أيضا يسمي البيان رقم⁴ 1 ما يعتبره المستخدمون الأساسيون للتقارير المالية للمؤسسات الإسلامية وهم:

3. أصحاب حقوق الملكية

4. أصحاب حسابات الاستثمار

5. أصحاب الحسابات الجارية والادخار

¹ Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution

² الاسم الأصلي للهيئة

³ AbdelKarim (1995، p.289): علما بأن المؤلف Rifaat AbdelKarim هو سكرتير عام الهيئة في ذلك الوقت.

⁴ تم الإشارة إليه سابقا وهو بيان "أهداف المحاسبة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"

6. المتعاملين الآخرين مع المصرف

7. مؤسسات الزكاة

8. الجهات الإشرافية

ومع تنوع هؤلاء المستخدمين وما يتحتم وراء ذلك من تنوع في احتياجاتهم من المعلومات يحدد نفس البيان مجموعة من ما يقترح بأنه الحد الأدنى من الاحتياجات المشتركة للمستخدمين الذين ليس لهم سلطة الحصول على معلومات إضافية. وبالرغم من وجود قائمتي الأهداف والمفاهيم إلا أن الإطار المفاهيمي يظل غير مكتملا ليثير التساؤل عن وجه الإشكال في ذلك. وفي هذا الصدد هناك¹ من يرى بأن العقبة الأساسية لوضع إطار مفاهيمي للمحاسبة الإسلامية هي اختلاف التفسيرات بموجب المذاهب الأربعة والذي قد يؤدي إلى تنوع في المعالجات المحاسبية التي تتأثر بالشرعية ومنها على سبيل المثال الاعتراف بالايارد، إعادة تقييم الاستثمارات، معاملات العملة الأجنبية، احتياطي الديون المشكوك فيها.

الفروض والمبادئ المحاسبية

في إطار الجدل حول وجود "محاسبة إسلامية" من عدمه، يجب أن تأخذ الفروض المحاسبية نصيبا من هذا البحث والنقاش وهو ما يوفر إجابة لأحد أهم أسئلة البحث. فوجود أصول فقهية لما يعرف في المحاسبة التقليدية بالفروض المحاسبية يدعم موقف من يجادل لصالح وجود "محاسبة إسلامية". ومع إننا هنا سنعتمد الفروض التي اعتمدتها منظمة AAOIFI في بيان المفاهيم رقم (2) تحت عنوان الفروض المحاسبية، إلا الشرح حول هذه الفروض قد يتجاوز ما قدمته المنظمة في هذا البيان.

فرض الوحدة المحاسبية:

أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة سنة 1992 بجواز إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي استقلالية ذمة الملاك عن ذمة الشركة. وقد يختلف مفهوم الوحدة المحاسبية عن مفهوم الوحدة القانونية كأن تكون هناك استقلالية محاسبية لوحدة داخل المؤسسة الواحدة مثل صندوق الزكاة أو صندوق القرض أو محافظ الاستثمار المقيدة.

فرض الاستمرارية:

ولا يوجد في طبيعة المعاملات الإسلامية ما يتعارض مع استخدام هذه الفرضية كما هي في المحاسبة التقليدية. كما أن الفقه قد فرق بين عروض التجارة (أصول متداولة) وعروض القنية

¹ المرجع السابق

(الأصول الثابتة) التي ترتبط بطول الفترة. ويرتبط هذا الفرض بشكل وثيق مع مجموعة فروض أخرى يأتي ذكرها أدناه.

فرض الدورية:

هذا الفرض يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي بخصوص حولية (سنوية) الزكاة حيث يجب أن يتم حسابها مع مرور الحول، مما يجيز عرض المعلومات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية حول فترات زمنية منتظمة يتم في نهاية كل منها إظهار الحقوق المترتبة لذوي العلاقة.

فرض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي:

ينقسم رأي الفقهاء بخصوص هذه المسألة إلى وجهتين الأولى هي الأخذ في الاعتبار التغير الحاصل نتيجة التضخم أو الانكماش، والثاني هو أن يتم تجاهل التغير، والأخير هو الرأي الذي اعتمدته مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت سنة 1988، وبناء على ذلك اعتمدته هيئة AAOIFI.

المبادئ المحاسبية المعتمدة في محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية

مبدأ تحقق الإيراد:

تحقق الإيراد حسب الفقرة 83 من بيان المفاهيم للهيئة يكاد يكون مطابقاً لما في المحاسبة التقليدية ولا يوجد به أي خصوصية فقهية.

تحقق المصروفات:

تتحقق المصروفات في المؤسسات المالية الإسلامية وفق مبدئين:

الأول: الارتباط المباشر بإيرادات متحققة قد تم إثباتها وهو مبدأ مؤسس على قاعدة فقهية تسمى "الخارج بالضمان" ومفادها الحق في الحصول على العائد مرتبط بتحمل المسؤولية عن الخسارة، وهي مرادفة في المعنى لقاعدة الغرم بالغنم¹.

الثاني: الربط بالفترة الزمنية لعدم الارتباط المباشر بالإيرادات.

وكما هو الحال مع الإيرادات، نجد أن المصروفات تعالج بطريقة مشابهة لما هو موجود في المحاسبة التقليدية.

المكاسب والخسائر: تم تعريفها آنفاً ولكن يشترط فيها أن اكتمال التحويلات التبادلية وغير التبادلية التي ينتج عنها هذه المكاسب والخسائر، ووجود قرائن موضوعية كافية على حدوث

¹ مشعل (2013) مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية عدد ديسمبر 2013 (أون لاين)

الزيادة (أو النقص) في قيمة الموجودات (أو المطلوبات)، وهذا يتم تحديد بتطبيق التنضيض الحكمي (مبين لاحقاً).

أرباح وخسائر الاستثمارات المقيدة: تخضع لنفس المبادئ السابقة بما فيها، وتنقسم إلى فعلية وتقديرية (مقدرة بالتنضيض الحكمي).

مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات: سبق وأن أشرنا سابقاً عند الحديث عن المصروفات إلى تبني هذا المبدأ من قبل المحاسبة في المؤسسات الإسلامية. وقد أشارت الهيئة إلى أن القاعدة الفقهية التي يمكن الاستئناس بها في اعتماد هذا المبدأ هي قاعدة "الغرم بالغنم"، وتفيد في أن من يستفيد من الشيء كسباً وانتفاعاً هو من يتكبد التكاليف والخسارة.

أسس القياس (الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي):

يوجد عدة أسس لقياس الموجودات والمطلوبات أو ما سماه بيان المفاهيم للهيئة بـ "الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي"، ويتم الاختيار من بينها بمراعاة معياري الملائمة والموثوقية: **القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها:** عدد وحدات النقد الممكن تحصيلها مقابل تحويل موجود (أصل)، أو اللزوم دفعها لسداد التزام معين. ويتم استخدام هذه الخصيصة متى ما كانت المؤسسة:

أ. مستثمراً في عقود المضاربة المطلقة أو لأموال من مصادره الذاتية.

ب. مديراً لاستثمارات مقيدة وما في حكمها.

التنضيض الحكمي: التنضيض الحكمي اصطلاحاً هو عملية تقييم تتضمن تقدير المقابل النقدي للعروض والديون كما لو تم بيع الموجودات وتحصيل الديون فعلاً كأساس للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال¹. ولقد جوز فقهاء المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي العمل بالتنضيض الحكمي من أجل تحديد أرباح المضاربة في الشركات المساهمة والصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام ويكون توزيع الأرباح بموجبه نهائياً². كما سبق وأن أشار المجمع الفقهي في دورته الرابعة أن "محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد بالغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل

¹ استناداً لما ورد في القرار رقم 4 لمجمع الفقهاء الإسلامي، الدورة السادسة عشر 2002، مجموعة القرارات (2004، ص. 335).

² الدورة السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1422 هجري.

المضاربة وفقا لشروط العقد¹، وجدير بالذكر أنه يشترط لاستخدام التضيض الحكمي للاستثمارات أن ينتج عنه معلومات موثوقة قابلة للمقارنة، وذلك بإتباع مجموعة من المبادئ².

خصوصية للقوائم المالية في المؤسسات المالية الإسلامية

من خلال هذه الجزئية يمكن التأكد ما إذا كانت القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية لها خصوصية تميزها بشكل كبير عن تلك في المؤسسات التقليدية أم لا.

ربط البيان رقم 2 لهيئة AAOIFI مجموعة القوائم المالية بمجموعة من الوظائف المقترحة للمصرف:

المصرف كمستثمر:	قائمة المركز المالي
	قائمة الدخل
	قائمة التدفقات النقدية
	قائمة الأرباح المبقاة (التغيرات في حقوق أصحاب الملكية)
المصرف كمدير للاستثمارات	قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة
المقيمة:	
المصرف كمدير أموال الزكاة والقروض الاجتماعية:	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

تعريفات مختصرة لأهم أنواع الحسابات الموجودة بالقوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: قائمة المركز المالي وحدد مكوناتها: الموجودات، المطلوبات، حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حقوق أصحاب الملكية (القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية. وفي الوقت الذي يتشابه فيه تعريف الموجودات والمطلوبات بما هو موجود في المحاسبة التقليدية. بينما يعرف حسابات الاستثمار المطلقة بأنها النقدية التي يستلمها المصرف لاستثمارها ضمن استثمارات المصرف دون فصل ودون قيد أو شرط، وذلك على أساس عقد المضاربة المطلقة،

¹ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (30)، الدورة الرابعة في جدة سنة 1408 هـ (مجلة المجمع، ج. 4، ص. 1809).

² يرجع لهذه المبادئ في الفقرة 95 من البيان رقم 2 لهيئة AAOIFI.

ومن أمثلتها سندات المقارضة. أما عن حقوق الملكية فهي الحقوق المتبقية من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها.

ثانياً: عناصر قائمة الدخل ويحددها بأنها: الإيرادات، المصروفات، المكاسب والخسائر، وعائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها. ويتشابه تعريف الإيرادات والمصروفات مع مفهومها في المحاسبة التقليدية مع التشديد على انسجامها مع الشرع. ويستثنى من المكاسب والخسائر ما ينشأ عن التحويلات بين المصرف والملاك وبين المصرف وأصحاب الاستثمارات غير المقيدة وما في حكمها.

ثالثاً: عناصر قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية: ولا يبدو وجود اختلاف في مكونات هذه القائمة ومفهومها عن ما هو موجود في المحاسبة التقليدية.

رابعاً: قائمة الأرباح المبقاة: وهي بديل وليس إضافة لقائمة التغيرات أعلاه¹ وعناصرها تشمل صافي الربح (أو الخسارة) مخصص منه التوزيعات على الملاك، تحويل الأرباح إلى حسابات أخرى كالاحتياطيات النظامية أو الاختيارية أو إلى حسابات رأس المال.

خامساً: قائمة التدفقات النقدية: وهي في العموم مشابهة للقائمة التقليدية مع التأكيد على أن التدفقات النقدية من التمويل تتضمن النقدية الواردة من أصحاب حقوق الملكية وإيداعات كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الجارية والادخار. كذلك التدفقات النقدية الخارجة في صورة توزيعات للملاك، أو مسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الجارية وحسابات الادخار.

سادساً: قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها: وتشمل

- الاستثمارات المقيدة
 - إيداعات ومسحوبات أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة وما في حكمها
 - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة من الاستثمارات
 - نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيل
- سابعاً: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:** وتشتمل هذه القائمة على ثلاث عناصر أساسية هي المصادر، الاستخدامات، رصيد الأموال الباقية في الصندوق.
- ثامناً: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض:** ويقصد هنا القرض الحسن (بدون فوائد) للأغراض الاجتماعية. وعناصر القائمة هي المصادر، الاستخدامات ورصيد الصندوق.
- من الواضح في ما سبق أن القوائم المالية التي تحددها معايير AAOIFI حتى وإن تقاطعت مع مجموعة القوائم التقليدية في جزء مهم منها، إلا أنها تشتمل على مجموعة من القوائم التي

¹ استناداً لما ورد في الفقرة 18 من البيان رقم (2) والتي ورد بها "قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية"

تقرضها طبيعة الأنشطة الخاصة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي الثلاث قوائم الأخيرة. هذا فضلا عن الأثر الناتج عن حسابات الاستثمار المقيدة على عرض القوائم الأخرى.

المسائل المحاسبية التي يمكن أن تثيرها الطبيعة الخاصة للمعاملات المالية الإسلامية

يشير الواقع العملي وكما أشرنا أعلاه إلى وجود تباين في اختيار المؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم للمعايير المحاسبية الملائمة لمعالجة معاملاتها ذات الطبيعة الخاصة. وقد أثبت الاطلاع الفعلي على تقارير هذه المؤسسات أن المعايير الصادرة من قبل هيئة AAOIFI ليست المعايير الوحيدة التي يتم استخدامها في هذه المؤسسات وأن المعايير الدولية IFRSs تمثل خيارا آخر إلى جانب وجود معايير محلية إسلامية كما في باكستان. وهذا ما يثير التساؤل الحقيقي عن خصوصية المعاملات المالية الإسلامية التي تتطلب محاسبة متخصصة يسميها البعض "المحاسبة الإسلامية". لذلك قد يكون من المفيد أن نستعرض وباختصار المسائل التي حددتها اجتماعات المائدة المستديرة التي أدارتها شراكة ACCA و KPMG في مابين سنتي 2010 و 2012 في إطار العمل على دعم التوافق المحاسبي بين المؤسسات المالية الإسلامية في الدول المختلفة.

بعض المعالجات المحاسبية تقوم على مفهوم القيمة الزمنية للنقود والذي يتطلب بدوره استخدام معدل الفائدة (حتى وإن لم يكن تحميلا فعليا للفائدة)، وهذا ما يشكل مصدر قلق لمن يتحفظون على استخدام المعايير التقليدية للمحاسبة. ومن أهم التطبيقات التي تحتاج لاستخدام الفائدة "التدفقات النقدية المخصومة"، والتي نحتاجها في معالجات مثل تحديد القيمة العادلة. كما يفيد التقرير بأن عدة من المنتجات الإسلامية تتطابق مع المنتجات التقليدية في جوهر المعاملة حتى وإن اختلف الشكل وهذا قد يستدعي محاسبا استخدام نفس المعالجات المحاسبية ولكن في وجود محاذير شرعية. فنجد تطابق بين بعض عقود الإجارة وعقود الإيجار طويل الأجل (حيث لا تعتبر السيطرة على الأصل دليل على الملكية في الشريعة الإسلامية كما هي في المحاسبة التقليدية). أيضا يوجد تطابق بين أسلوب معاملة احتياطات الأرباح المحتجزة لعرض تعديل الأرباح الموزعة عن حسابات الاستثمار (في أوقات الركود وتراجع هذه الأرباح)، يثير جدلا حول الرؤية الشرعية لهذه الاحتياطات ما إذا كانت التزاما أم حقوق ملكية. وهذا ما يثير تساؤلا فرعيا آخر عن وجود حاجة فعلية لمعايير محاسبة إسلامية متطورة.

الحاجة إلى معايير محاسبة إسلامية متطورة

وقد أشارت مؤسسة IFRS إلى أن المعايير المحاسبية لإعداد التقارير المالية في المؤسسات بالإسلامية يجب أن يتم تطويرها لأنه في بعض الحالات تواجه المؤسسات المالية الإسلامية

مشاكل ناتجة عن كون المعايير المحاسبية الموجودة مثل IFRSs والمعايير المحلية قد تم تطويرها بناء على المؤسسات التقليدية، المنتجات والتطبيقات التقليدية وبالتالي من الممكن أن لا تكون مناسبة للمحاسبة وإعداد التقارير في المؤسسات المالية الإسلامية. الحاجة إلى معايير محاسبة إسلامية تأتي من حقيقة أن المعاملات المالية الموافقة للشريعة لا يوجد مثيلاتها في المصارف التقليدية وأن صناعة التمويل الإسلامي تقع تحت ضغط كبير من أجل تحسين التطبيق وتحسين أنظمة إدارة المخاطر وحماية المستثمرين (IASPLUS, 2013).

المنظمات الراعية للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

البحث في هذا الشأن لا يؤدي بنا إلى مؤسسة واحدة بارزة في هذا المجال وهي منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). هذه المنظمة دولية مستقلة غير هادفة للربح تأسست في البحرين بموجب التوقيع على اتفاقية إنشاء الهيئة من قبل الأعضاء المؤسسين في سنة 1989، وبدأت عملها في سنة 1991. أسسها مجموعة من كبار المصارف الإسلامية على رأسها البنك الإسلامي للتنمية. وحسب نظامها الأساسي تهدف هذه المنظمة بشكل عام إلى تطوير ونشر فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة المناسبة لها، بالإضافة إلى البيانات والإرشادات الملائمة لطبيعة هذه المؤسسات وترويج هذه المعايير والإرشادات. وحتى منتصف 2013 قامت هذه الهيئة بإصدار 85 معيار موضحة أدناه:

ت	مجموعة المعايير	العدد
1.	معايير المحاسبة المالية (FAS)	26
2.	معايير المراجعة	5
3.	معايير الضبط (الحوكمة)	7
4.	معايير أخلاقيات العمل	2
5.	معايير الشريعة	45

مدى انتشار وقبول المعايير المحاسبية المالية للمؤسسات المالية الإسلامية:

وصدور مجموعة المعايير المحاسبية FAS وجودها جنباً إلى جنب مع معايير المحاسبة الدولية IFRSs جدير بأن يدفع بنا للبحث حول مدى انتشار معايير المراجعة الصادرة عن AAOIFI وقبولها من قبل المصارف الإسلامية حول العالم.

في هذا الصدد قام الكاتب باستطلاع التقارير السنوية لعينة عشوائية من المؤسسات المالية الإسلامية من جنسيات مختلفة، وكانت النتيجة أن هناك تنوع في أسلوب تبني المعايير المحاسبية نلخصه في الجدول الآتي:

المعايير المستخدمة حسب المصرح به في التقرير السنوي	الدول
المعايير الدولية مع معايير إسلامية محلية	الباكستان
المعايير الدولية مع معايير محلية ومراعاة مبادئ الشريعة	ماليزيا، اندونيسيا
معايير محلية مع مراعاة مبادئ الشريعة	بروناي
معايير هيئة AAOIFI، مبادئ الشريعة والمعايير الدولية كمكمل	البحرين، قطر والأردن
المعايير الدولية مع مراعاة مبادئ الشريعة	الإمارات
المعايير الدولية (مع متطلبات إضافية لكل المصارف)	السعودية

وبمقارنة النتائج أعلاه مع استطلاع مشابه قامت به ¹ ACCA و KPMG نجد أن هناك تشابه مطمئن في هذه النتائج.

الاهتمام الدولي بالمحاسبة الإسلامية

وهنا أيضا محاولة للإجابة عن سؤال آخر من أسئلة الدراسة. فبعد أكثر من أربعة عقود من نشاط المؤسسات المالية الإسلامية والانتشار المتزايد للمعاملات المالية ذات الصبغة الإسلامية، دخل موضوع المحاسبة الملائمة للعمل في بيئة هذه المؤسسات في دائرة اهتمام مؤسسات محاسبية ذات تأثير وأهمية في عالم المحاسبة الدولية ونستعرض ذلك في محورين:

أولاً: مشروع مؤسستي ACCA و KPMG²

في إطار الاهتمام الدولي المتزايد بالمعاملات المالية الإسلامية، يبرز هذا المشروع المشترك بين هاتين المؤسستين بهدف دعم المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية. ويتركز مضمون هذا المشروع في الإشراف على مجموعة من الموائد المستديرة تعقد في أهم ثلاث مراكز للتمويل الإسلامي وهي كوالالمبور، البحرين ولندن لتحقيق الهدف المذكور³. ومع نهاية سنة 2012 وصلت هذه الأنشطة إلى تقرير نهائي يتضمن مجموعة من التوصيات انقسمت إلى مجموعتين:

1. توصيات إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)

¹ ACCA و KPMG (2010, p 9)

² KPMG أحد الكبار الأربعة في عالم المحاسبة و ACCA هي منظمة دولية للمحاسبين القانونيين (انظر الفصل الأول).

³ ACCA & KPMG (2010)

من أجل دعم توافق محاسبي أكبر بين المؤسسات المالية التي تقدم منتجات إسلامية، على المجلس أن ينظر في إصدار توجيه بشأن تطبيق معايير المحاسبة الدولية بشأن معاملات معينة، وأن ينظر في إصدار توجيه بشأن إفصاحات إضافية والتي من الممكن أن تفيد أصحاب المصالح الساعين إلى معلومات عن عمليات الكيان المتوافقة مع الشريعة. كما يجب على المجلس أن يعمل مع منظمات مثل AAOIFI وغيرها من الهيئات الرائدة في مجال التمويل الإسلامي من أجل تسهيل تحليل الفجوة بين المعايير الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية السائدة بما في ذلك الأطر الشاملة وتقييم حاجات المستخدم. وهذا يجب أن يتضمن أيضا مراجعة المصطلحات والتسميات الموجودة في المعايير الدولية، والنظر في إمكانية الإضافة أو التعديل لمصطلحات حساسة مثل "الفائدة".

2. توصيات موجهة لصناعة التمويل الإسلامي

على صناعة التمويل الإسلامي أن تقدم الدعم الفوري لمجلس معايير المحاسبة الدولية، في حالة أنها ستكون جزء من جدول أعماله، وذلك من خلال تشكيل فريق استشاري من الخبراء والفقهاء من كل المذاهب. زيادة الشفافية والتفاهم خصوصا بالنسبة لمجتمع المستثمرين، وزيادة أنشطة التوعية، والتنقيف من قبل صناعة التمويل الإسلامي. كذلك يوصي المشاركون الصناعة بالتواصل أكثر مع الهيئات التنظيمية المحلية لفهم توقعاتهم من المحاسبة والإفصاح عن الأدوات المالية الإسلامية.

ثانيا: موقف مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)

شهدت السنة الماضية نشاط ملحوظ في محور اهتمام مجلس معايير المحاسبة الدولية بموضوع المحاسبة الإسلامية وذلك من خلال انعقاد اجتماع أولى في يوليو 2013 مع كل من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المعهد الباكستاني للمحاسبين القانونيين، مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المعهد الماليزي للمحاسبين (IAI)، سلطة دبي للخدمات المالية (DFSA)، وذلك لمناقشة الأدوات والمعاملات المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية. وقد شارك في الاجتماع مراقبين نيابة عن: مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB)، الهيئة الماليزية الأوراق المالية، البنك المركزي الماليزي، ممثلي الشركات المحاسبة الكبرى، منظمة المحاسبين المعتمدين (AACA)، المعهد الماليزي للمحاسبين القانونيين.

الخلاصة (نتيجة الدراسة):

سعى الباحث من خلال هذه الورقة إلى الإجابة عن سؤال رئيس يبحث عن مفهوم المحاسبة الإسلامية وهو ما نحاول أن نصل إليه بعد استعراض إجابة مجموعة الأسئلة الفرعية الواردة في بداية الدراسة.

- الجذور التاريخية للمحاسبة الإسلامية: الكثير من الدلائل ونتائج الدراسات تشير لذلك.
 - وجو إطار مفاهيمي للمحاسبة الإسلامية: من الواضح وجود اجزاء مهمة من ما يمكن أن يمثل إطار مفاهيمي لمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة من قبل AAOIFI ولكنه وبالتأكيد غير مكتمل، بالإضافة إلى انه مشابه في معظمه للإطار التقليدي.
 - وجود مبادئ وفروض محاسبية خاصة بالمحاسبة الإسلامية: معظم الفروض والمبادئ التي تستند عليها الممارسات المحاسبية لمعالجة المعاملات المالية الإسلامية هي نفس الفروض والمبادئ في المحاسبة التقليدية مع بعض قيود الشريعة المشار إليها في سلفا.
 - المسائل المحاسبية الخاصة التي تثيرها المعاملات المالية الإسلامية: على الرغم من التشابه الكبير في الجوهر بين الكثير من المعاملات المالية الإسلامية وبين مثيلاتها التقليدية إلا أن هناك عدة محاذير شرعية تحيط هذه المقارنة. كذلك يوجد إشكالية بالنسبة لمفهوم القيمة الزمنية المؤسس على الفائدة. الخلاصة هي أن هناك خصوصية تمثل قيدا على استخدام المعايير التقليدية كما هي.
 - الحاجة لمعايير محاسبة إسلامية: هناك تضارب في الاراء بالخصوص.
 - خصوصية للقوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية: تتشابه مع القوائم التقليدية ولكن تختلف معها في بعض الجزئيات المتعلقة ببعض الحسابات التي تفرضها طبيعة النشاط، ومع وجود عدد أكبر من القوائم المطلوبة.
 - المنظمات الراعية للمحاسبة الإسلامية: أبرزها (إن لم تكن الوحيدة) منظمة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (AAOIFI). وقد أنجزت عدد لا بأس به من معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة وأخلاقيات العمل ولكنها ما زالت تفتقد إلى الإلزام.
 - الموقف الدولي بشأن المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية: يوجد اهتمام دولي متزايد ولكنه لا يزال في البداية كالمشروع المشترك بين ACCA و KPMG، بالإضافة إلى وجود ما يشير لاحتمالية تبني مجلس المعايير الدولية IASB لهذا الاتجاه.
- بعد الإجابات السابقة، نعود للسؤال الرئيس حول حقيقة مفهوم متفق عليه للمحاسبة الإسلامية، فقد اتضح أن هناك اتجاهين رئيسيين في هذا الشأن، وإن كان الباحث يميل إلى الاتجاه الأول ويرى أن المحاسبة المستخدمة في بيئة التمويل الإسلامي هي المحاسبة التقليدية ولكن مضاف إليها مجموعة المعالجات المحاسبية للمسائل المحاسبية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

أما عن الاتجاه الثاني وهو الأجدر بأن يحصل على مسمى "المحاسبة الإسلامية" فلا يتوافق مع الواقع بشكل ملموس.

أخيراً، يود الباحث اختتام هذه الورقة بوجهة نظر حول ما يمكن أن يعد بتسمية ملائمة لهذا الفرع من المحاسبة المتخصص في الاهتمام بمعالجة الإشكاليات الناشئة عن المعاملات المالية الإسلامية. ووجهة النظر هذه تتلخص في أن أهم ما يميز هذه المعاملات هو التزامها بمتطلبات وحدود الشريعة الإسلامية، كما وأن المحاسبة المتخصصة في معالجة هذه المعاملات تلتزم في بعض مبادئها وفروضها بما تملّيه أقوال الفقهاء وعلماء الشريعة، وبالتالي فإن إطار الشريعة يضع الحدود على مستويين الأول مستوى المؤسسة والثاني مستوى المحاسبة نفسها. لذلك قد يكون من الملائم أن تكون التسمية لهذا الاتجاه في المحاسبة هو "المحاسبة في إطار الشريعة الإسلامية"، مع عدم تحفظ الباحث على تسمية "المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية". وهذا يحد من الإطلاق الذي يصحب تسمية "المحاسبة الإسلامية" خصوصاً بعد أن علمنا بأنها غير مستقلة عن المحاسبة التقليدية وأنها تعتمد عليها إلى حد كبير.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. الهيتي، عبد الرزاق رحيم (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، الأردن.
2. الزعتري، علاء الدين (2002)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا.
3. قنطججي، سامر مظهر (2004)، فقه المحاسبة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
4. سليمان، مراجع غيث وبومطاري، فرج عبد الرحمن (2008)، خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية، ماليزيا.
5. مشعل، عبد الباري (2013). العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ديسمبر 2013 على الوصلة: <http://www.giem.info/writer/details/ID/21>
6. هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (1999)، معايير المحاسبة والمراجعة، سلسلة الدراسات والبحوث، رقم (7)، جامعة الأزهر وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.
7. المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (2004)، مجموعة القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، رابطة العالم الإسلامي.
8. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1988)، قرارات الدورة الرابعة-جدة، مجلة المجمع، ج.4.
9. الجاموس، محم (2013)، التدقيق الشرعي يشكل أبرز تحديات الصيرفة الإسلامية، الاطلاع في أبريل 2014 على <http://www.alraimedia.com/Articles.aspx?id=473006>

قائمة المراجع باللغة الانجليزية

10. Iqbal, M., and Molyneux, P. (2005). Thirty Years of Islamic Banking: History, Performance and Prospects. Palgrave, Macmillan: Basingstoke, Hampshire (UK).
11. Archer, Simon (2013). "Islamic accounting" a book review, The Accounting Review, American Accounting Association.
12. ACCA & KPMG. (2010), Harmonising financial reporting of Islamic finance, The Association of Chartered Certified Accountants.

13. ACCA & KPMG. (2012), Global alignment: bringing consistency to reporting of Islamic finance through IFRS, The Association of Chartered Certified Accountants.
14. MIFC. (2014), Islamic Finance Industry outperforms in 2013.
15. Deloitte & IASPLUS. (2014), Islamic Accounting. Retrieved: Mar, 13, 2014, from <http://www.iasplus.com/en/resources/topics/islamic-accounting>
16. Napier., Christopher and Haniffa., Roszaini (editors), Islamic Accounting, Edward Elgar Publishing Limited, ISBN 978-1- 84844-220-7, pp. xx, 740).

مقاله خاص دكتور عماد السويح